

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١٣

بشأن تنظيم تداول المواد البترولية

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار بيع المازوت ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أسعار بيع الغاز الطبيعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يتم محاسبة الشاحنات المحملة بالمواد البترولية التى تعمل بنظام الكروت الذكية ولا تفرغ حمولاتها بنقاط التسليم المخططة وفقاً للتكلفة الفعلية التى تحددها وزارة البترول .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يونية ٢٠١٣

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل